قرار مجلس الوزراء رقم 49

صادر بتاريخ 28/4/2021م.

الموافق فيه 16/رمضان/1442هـ.

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة

يعدل:

قرار مجلس الوزراء رقم 40 تاريخ 24/09/2017م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تُفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

:

المادة الأولى- استبدال الجداول

تُستبدل بجداول المخالفات والغرامات الإدارية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة، الجداول الآتية:

( )

المادة 2- تحديد تاريخ تطبيق الغرامة في حالات خاصة

لأغراض البنود (4) و(9) و(14) من الجدول رقم (1) المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار، إذا كانت أيّ غرامة تطبق شهرياً وبذات التاريخ، يعتبر التاريخ لأي شهر لا يوجد فيه مقابل لذلك التاريخ أول يوم من الشهر الذي يليه، على أن تطبق للأشهر الأخرى بذات التاريخ الذي تم فيه فرض الغرامة الشهرية لأول مرة.

المادة 3- إعادة تحديد الغرامات الإدارية المفروضة قبل تاريخ السريان

1- تقوم الهيئة بتحديد الغرامات الإدارية المفروضة على المسجل قبل تاريخ سريان هذا القرار والتي لم يتم سدادها، وذلك لتساوي (30%) من إجمالي تلك الغرامات غير المدفوعة في حال استيفاء جميع الشروط الآتية:

أ- تم فرض أي من الغرامات الإدارية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017، المشار إليه أعلاه، على المسجل قبل تاريخ سريان هذا القرار ولم يتم سدادها بالكامل.

ب- قيام المسجل بسداد كل من:

1- كامل الضريبة المستحقة الدفع عليه، وذلك بحد أقصى 31 ديسمبر 2021.

2- (30%) من إجمالي الغرامات الإدارية المستحقة الدفع غير المدفوعة حتى تاريخ سريان هذا القرار، وذلك بحد أقصى 31 ديسمبر 2021.